شرح
نواقض الإسلام بتونس

الشريط الرابع

لفضيلة الشيخ

أحمد بن عمر الحازمي

-حفظه الله-

قام بتفريغه
abo_mohamd17@yahoo.com
abo_mohamd17@hotmail.com
رقم التليفون/ ٠١١٥٢٠٦١٣٠٣

بِسْمِ اللهِّ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا زال الحديث في بيان ما يتعلق بالنواقض التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته المختصرة بـ**"نواقض الإسلام"**، وقد أخذنا شيئًا مما يتعلق بالناقض السابع وهو قوله: (**السابع: السحر ومنه الصرف والعطف**).

قال: (**فمن فعله أو رضي به**) يعني ولو لم يفعله (**كفر**) فذكر دليلًا على ذلك قال: والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾[البقرة:١٠٢]، وعرفنا ما يتعلق بحقيقة السحر، وأن محاولة جمعه في تعريف واحد هذا مما يصعب لاختلاف أنواع السحر، لما اختلفت أنواعه حينئذ ثَم عسر في بيان القدر المشترك بينها، ثم بينَّا أن السحر نوعان: سحر حقيقي، وسحر تخييلي، وهذا محل إجماع بين السلف كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: تواترت بذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن ظاهر النصوص أن السحر منه ما هو تخييل ومنه ما هو حقيقة. تخييل يعني ليس له إلا سحر الأعين، يظن أنه قد حصل ولم يحصل.

وقوله: (**ومنه الصرف والعطف**) عرفنا أن المراد بالصرف والعطف هذا مما اختلف فيه أهل العلم، هل هو من السحر أو لا؟ حينئذ يكون ثَم خلاف في

تكفير فاعله، وأما ما اتفقوا على أنه من السحر هذا لا خلاف في أنه كافر مرتد عن الإسلام، وبذلك قوله: **(ومنه)** أي داخل في مفهوم السحر الصرف والعطف، ونص عليهما لما بينه هو رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد بأن ثَم قولًا بأن الصرف والعطف ليس من السحر، والصواب أنه من السحر، **(فمن فعله أو رضي به)** يعني ولو لم يفعله **(كفر)** يعني كل من تعلمه أو علمه عمل به أو لم يعمل فهو كافر لأن من رضي بالكفر فهو كافر، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾، وعرفنا تفسير السلف لهذه الآية، وأن المراد به إطلاق لفظ الكفر على الساحر، وقد صرح بذلك أئمة السلف من الصحابة والتابعين، فإنما اختلفوا في القدر الذي يصير به كافرًا، قلنا: والصحيح أن السحر المتعلَّم من الشياطين كله كفر قليله وكثيره كما هو ظاهر القرآن، القرآن يدل على أن السحر أتى بـ**"أل"** السحر قال: ﴿**وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ**﴾ أتى بـ**"أل"** فدل على ماذا؟ على العموم قليله وكثيره، حينئذ المفصل يحتاج إلى دليل، والقاعدة **"أن كل ما أطلقه الشارع فلا تفصيل فيه، وكل ما عممه الشارع فلا تفصيل فيه إلا بدليل مطلق يجب بقاؤه على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل شرعي صحيح واضح بين"**، وكذلك العام يجب بقاؤه على عمومه فلا يقيد إلا بدليل صحيح واضح بين، إذا لم يكن ثَم دليل في النوعين وجب إطلاق المطلق وتعميم العام، حينئذ كل من فصل فهو محدود بالعموم والإطلاق، والصواب أن السحر المتعلم من الشياطين كله كفر قليله وكثيره.

وعرفنا أن قوله تعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ من أصرح ما يـدل على أن الساحر كافر، فإن هذا التعبير ﴿ لا يُفْلِحُ ﴾ نفي لجميع أنـواع الفـلاح، هذا ليس من شأن المؤمن أو الموحـد الـذي مـات عـلى معـصيته لأن مآلـه إلى الفلاح وإن دخل النار وعـذب فيهـا كـما هـو معلـوم مـن عقيـدة أهـل الـسنة والجماعة، بمعنى أنه لو كان معصيته ولا يصل إلى حـد الـشرك الأكـبر والكفـر الأكبر لما حكم الباري جل وعلا بقوله: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾، وقـد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر لتعلمه وتعليمه، وعن أحمـد مـا يقتـضي عـدم كفره، يعني ثم رواية عن الإمام أحمد ظاهرها أن الساحر لا يكفر، وكذلك نقل عن الشافعي أنه إذا تعلم السحر قيل له: صـف لنـا سـحرك؟ فـإن وصـف مـا يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل مـن التقـرب بالكواكـب وأنهـا تفعـل مـا يطلب منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فـإن اعتقـد إباحتـه فهـو كـافر وإلا فلا.

إذًا فيه تفصيل في ظاهر كلام الشافعي، وفي ظاهر الرواية عن الإمـام أحمـد أنه لا يكفر، وأقوال أهل العلم في كذلك كثيرة معروفة:

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى: التحقيق في هـذه المـسألة هـو التفـصيل. يعني كأنه مال إلى ما أثر عن الـشافعي رحمـه الله تعـالى أن ثـم فرقًـا بـين أنـواع السحر وما يترتب عليها من الكفر وعدمه، وأنا أذكر قولـه لبيـان أن ثَـم قـولًا

يقال بذلك، وإلا الأصل أن كل سحر فهو كفر، وفاعله يعتبر مارقًا من الإسلام.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل: فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر وهو كفر بلا نزاع.

يعني ما كان مشتملا على شرك فهو كفر بلا نزاع، وإنما ورد عن بعض السلف أن من السحر ما لا يكون فيه استخدام للشياطين فإذا كان كذلك فلا يكون فيه شرك، فإذا لم يكن فيه شرك حينئذ صار معصية، وإذا كان معصية فحينئذ المعاصي لا تقتضي الكفر، فمن هنا قال الشافعي: صف لنا سحرك؟ فإن كان مجردًا ألاعيب ونحوها فهذا ليس فيه استخدام للشياطين حينئذ يكون معصية، هو محرم ولا إشكال فيه، لكن إن استباحه حينئذ يكون قد استباح محرم وهذه المحرم مجمع على تحريمه فيكون كافرًا، فإن لم يستبح حينئذ شأنه شأن سائر الذنوب، هذا الذي نقل عن الشافعي.

وظاهر كلام الشيخ الأمين هنا يؤيده.

قال: (**ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة فإنه كفر بلا نزاع كما دل عليه قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ

خَلاقٍ﴾ من نصيب، عرفنا أن هذا تعبير كقوله: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾.

قال: (**وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة لخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر، هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء**).

إذًا فيه تفصيل عند الشيخ رحمه الله تعالى، والصواب أن يقال: بأن ما سمي سحرًا مما ليس فيه شرك أكبر في الحقيقة هو ليس بسحر، فإن سمي سحرًا فهو من باب المجاز، وإلا الأصل أن كل سحر إنما يكون فيه شرك واستعانة بالشياطين، فما سمى السحر مما ذكره الشيخ هنا من خواص الأشياء كالدهانات ونحوها مما يوهم للناس ببعض الألاعيب، هذا إن سمي ساحرًا وسمي الفعل سحرًا إلا إنه من باب قوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**» حينئذ «**إن من البيان لسحرًا**» لو قيل: السحر محرم بقطع النظر عن كونه يكفر أو لا يكفر قد سماه سحرًا هل يقتضي أنه محرم؟ الجواب لا، إذا كان كذلك فتسميته سحرًا يعتبر من باب العرف، وأما السحر الذي جاء إطلاقه في الشرع ورتب عليه الكفر الأكبر مطلقًا دون تفصيل فلا يكون إلا باستعمال الشياطين واستخدام الشياطين، حينئذ كل ساحر مشرك، وهذا بإطلاق النصوص ولذلك جاء لفظ السحر مطلقًا، وجاء الحكم المرتب عليه مطلقًا دون تفصيل، حينئذ التفصيل نقول: هذا مخالف للإطلاق، ومخالف للعموم، فإذا كان كذلك فحينئذ نقول

لمن سمى هذه الألاعيب سحرًا فأخرجها من السحر أو من الأدلـة الدالـة عـلى ذلك نقول: هذه ليست بسحر أصلًا، فتسميتها سحر حينئـذ يكـون مـن قبيـل المجاز، ولذلك قال الشيخ سليمان في شرح كتاب **"التوحيد"**: وعنـد التحقيـق ليس بين القولين اختلاف. يعني مهما أمكن أن يسوى بين خلاف المتقدمين مـن أئمة السنة في ذلك فهو أولى، وإن كان في ظاهره أنه ثم خلاف لكن يقول: عنـد التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفـر لظنـه أنـه إذا تـأتى بـدون الشرك وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي مـن قبـل الـشياطين إلا بالـشرك وعبادة الشياطين أو الشيطان والكواكب، يعني ظن أن السحر قـد يكـون بغـير استعمال الشيطان، هو ظن ذلك.

وهذه الأمثلة التي ذكرها من الدهانات ونحوها والألاعيب هي قد تكون بغير استعمال، قد تكون ليس مطلقًا، قد تكون في بعـض الأحـوال عنـد بعـض الأشخاص دون استخدام للشياطين، في هذه الحال لا يسمى سحرًا، وإن سمي سحرًا فهو مجاز، فحينئذ عدم تكفـيره لا نقـول: هـذا اسـتثناء مـن الـنص. ولا نقول: هذا لم يصدق عليه النص. وإنما نقول: الـنص يـصدق عـلى كـل سـاحر والأصل في الساحر أنه مشرك، إذًا لا تخصيص البتة، فيبقى النص على إطلاقـه، ويبقى النص على عمومه.

قال: (ولهذا سماه الله كفرًا لقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾، وفي حديث مرفوع رواه رزين «الساحر كافر».

وقال أبو العالية: السحر من الكفر.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ وذلك أنهما علماه الخير والشر، والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر.

إذا السحر بعض الكفر، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن ينفك السحر عن الكفر، إذا قيل: السحر بعض الكفر. هل يوجد فرد من أفراد السحر دون كفر؟ الجواب لا، لأنه فرد من أفراده، إذا كان كذلك فهو لازم له، إذا ثبت الأعم فحينئذ نقول: إذا ثبت الأخص استلزم الأعم، إثبات الأخص يستلزم الأعم، السحر نوع من الكفر، إذًا كل سحر فهو كفر.

وقال ابن جريج في الآية: لا يجترئ على السحر إلا كافر.

وقال الشيخ سليمان: وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا ولكنه يكون حرامًا بمضرته، يعذر من يفعله تعذيرًا بليغًا، فإن استباحه كفر، وإن لم يستبحه حينئذ يكون معصية من المعاصي. هذا لا يسمى سحرًا، استخدام التداخين ونحو ذلك ما يسمى بالبهلوان وغيره نقول: هذا ليس بالسحر قد يستخدم الشياطين نعم، هذا ليس تزكية لهم، قد يستخدم الشياطين لكن إذا لم

يستخدم الشياطين حينئذ نقول: هذا ليس بسحر، لأنه لو كان سحرًا لزم منه إثبات حكم شرعي وهو أن كل ساحر كافر، لكن سمي به على جهة المجاز.

حد الساحر، مر معنا أن الصواب فيه يقتل مطلقًا إذا عمل بسحره ولو لم يقتل به أحدًا بالإجماع.

يحكم على الساحر بالتكفير وحده القتل بلا نكير

قد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم وفي حديث جاء بذلك، وفيه كلام في ثبوته فمن الآثار الدالة على ذلك ما رواه البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد في باب الجزية قال: حدثنا عدي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عمروًا قال: كنت جالسًا مع شهاب بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتبًا لجز بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة (**اقتلوا كل ساحر**)، (**كل ساحر**) إذًا وجب ماذا؟ وجب قتله، وهذا صح عن عمر ﵁ وصح عن غيره كذلك، وثم آثار أخرى ذكرها أهل العلم في هذا المقام، فإذا كان كذلك فحينئذ يكون إجماع من الصحابة أن حد الساحر القتل.

ثم يقال: ظاهر هذه الآثار أنه يقتل من غير استتابة. وهذا ظاهر نص قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» إن كان ثم نزاع بين السلف في المسألة يعني

المسألة خلافية، فمن رأى الاستتابة فلا إشكال، ومن لم يره وهو ظاهر السنة حينئذ لا إشكال.

الساحر إذا قتل هل يستتاب؟ نقول: الصواب لا يستتاب، فظاهر الأثر السابق (**اقتلوا كل ساحر**) فقتلوا ثلاثة في يوم واحد، ولم ينقل عنهم أن استتابوا الساحر البتة، هذا إن قيل: بأن قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أنه عام يستثنى منه الساحر، لو قيل: أنه عام ويستتاب. لأن بعضهم ينقل الإجماع كابن عبد البر وغيره أن الصحابة كانوا يستتيبون، لكن يخص منه ماذا؟ يخص منه الساحر، فظاهر الآثار أنه يقتل من غير استتابة، وهو كذلك على المشهور عن أحمد رحمه الله تعالى وبه قال مالك: إن الصحابة لم يستتيبوهم ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة، لأن مفسدته باقية، لو تاب يبقى العلم معه، ولذلك قال مالك: إن الصحابة لم يستتيبوهم. هذا الظاهر، وإن كان نقل عنهم استتابة في غير السحر «**من بدل دينه فاقتلوه**» فهو أعم من السحر وغيره، قالوا: لأن علم السحر لا يزول بالتوبة، عن أحمد: يستتاب فإن تاب قبلت توبته وخلي سبيله، وبه قال الشافعي، لأن ذنبه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته وكذلك الساحر، اجتهاد في مقابلة ما نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والصواب كما قلنا: أنه لا يستتاب لأن علمه باق وإذا كان كذلك فحينئذ لابد من إفساده هو وعلمه، يعني المفسدة لا تزول إلا بماذا؟ بقتله، فلابد من

قتله، إن تاب هذا بينه وبين الله تعالى يعني يُديَّن بينه وبين الله تعالى، وأما ما يكون متعلقه العلم هذا باق فلابد من إزالته.

قال رحمه الله تعالى: (**الثامن**) يعني من النواقض (**مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين**).

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:٥١].

والمظاهرة هي المناصرة، وهذا البحث له علاقة بالولاء والبراء، الموالاة والمعاداة، أصل الموالاة هي الحب، والنصرة، والصداقة، هذا أصل الموالاة، أصل الموالاة هي محلها القلب لكن إذا كان محله القلب لا يلزم من ذلك ألا يكون لها أثر، بل لابد لها من أثر، وإن كان أصل الموالاة للمسلمين هي المحبة فلابد من أثر ظاهر من قول وفعل يدل عليها، وإلا انتفاء الظاهر يدل على انتفاء الباطن، كذلك حب الكفار إن وجد في القلب فلا يحكم عليه عما بينه وبين الله تعالى، هذا يدين وأما نحن فلا نحكم عليه إلا بما ظهر منه، فإن ظهر قول يدل على حبه للكفار حينئذ حكمنا عليه إما كفرًا أكبر وإما دون ذلك، وكذلك إذا وجد فعل منه يدل على محبته للكفار حينئذ حكم به.

إذًا أصل الموالاة هي في القلب ثم لابد من دليل يدل عليها، بناء على القواعد المطردة في باب الإيمان والكفر كذلك أن ثم تلازمًا بين الباطن والظاهر، ليس عندنا انفكاك بين الظاهر والباطن، بل كل ما وجد في الباطن

من حب فلابد من أثر على الظاهر، وما وجد في الباطن من كراهة وبغض لابد من أثر في الظاهر، فإن انتفى الظاهر قولًا وفعلًا دل على انتفاء الباطن.

ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كثيرًا ما يقرر بأن انتفاء عمل الظاهر دليل على انتفاء التصديق من القلب، لأن لو وجد التصديق الحق التصديق الخاص الذي هو الإقرار المستلزم لعمل القلب من عمل الجوارح لو وجد لترتب عليه اللازم، فإذا فات اللازم دل على فوات الملزوم، حينئذ كذلك الشأن في المحبة والبغض، فالحب في القلب والبغض في القلب، لكن لا يكفي، لابد من أثر يدل على ذلك، فإذا أحب المؤمنين حينئذ لابد من علم وعمل، أليس كذلك؟ إذا أبغض الكافرين لابد من علم وعمل، ولابد من قول يظهر باللسان، ولابد من عمل يظهر على الجوارح، إن انتفيا انتفى علم الباطن.

(وأصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة)، وهذا لا ينبغي أن يجعل أصلًا في جعل المظاهرة التي هي معنا أنها كفر قلبي، وهذا مذهب الجهمية وليس مذهب السلف، بمعنى أنه لابد أن يعتقد بقلبه نقول: لا، هو عمل ظاهر، كفر ظاهر يدل على انتفاء الباطن فإذا كان كذلك حينئذ لا نفسره الكفر المتعلق بالمظاهرة بأنه تكذيب بالقلب أو نحو ذلك.

قال هنا: (**وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال والولي ضد العدو**).

قال هنا: (**مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين هذا يدل على انتفاء أصل الموالاة من القلب للمؤمنين وعلى تحقق الولاء للكافرين**)، يعني هذه المظاهرة لها علاقة بل هي جزء من الولاء والبراء، فإذا كان كذلك فمظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين دليل على انتفاء المحبة للمؤمنين، ومن لوازم تحقيق لا إله إلا الله الحب للمؤمنين، هذا واجب من واجباتها، وكذلك بغض الكافرين، ولذلك مر معنا في أول الرسالة هذه كغيرها أن الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. لابد أن يتبرأ بلسانه وعمله وألا يكون كائنًا بين الكافرين إلا فيما اضطر إليه إذا كان مكرهًا ونحو ذلك، وأما البقاء معهم وكينونته بينهم نقول: هذا لم يتبرأ من المشركين.

إذًا ثم لوازم تترتب على مسألة الحب والبغض اللذان محلهما القلب في الأساس.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى: إن كل من استسلم للكفار ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

هذا ما يسمى بالتولي، فهو كفر باتفاق، ولذلك قال: وارتـد عـن الإسـلام ووجب جهاده ولزمت معاداته. هذا كلامه رحمه الله، وهـذا كـلام واضـح بـين يؤكد ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلًا أنه يكفر هذا بالإجمـاع، أن من هزل يعني جاء بالمزح وتكلم بكلمة الكفر ما حكمه؟ كافر بالإجماع، كـما في قصة المنافقين في غزوة تبوك، فكيف بمن أظهر الكفر وساعد على إظهاره ودعا إليه خوفًا وطمعًا في ملذات الدنيا؟! ألا يكون أولى وأحق بـالكفر والـردة ممـن قال بضع كلمات معدودة في مناسبة محدودة؟ يكون من باب أولى وأحرى.

ويقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى: إن الأمـور التـي يـصير بها المسلم مرتدًا أمران:

الأمر الأول: الشرك.

الأمر الثاني: مظاهرة المشركين على ديـنهم الباطـل وطـاعتهم في ذلـك ولم يستثن من حالات المظاهرة والطاعة إلا حالـة واحـدة وهـي مـا جـاء في قولـه تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:٢٨]، يعنـي مـا يـوافقهم في الظـاهر بلسانه خوفًا لأمر ما ولكنه لا يوافقهم بالباطل، وهي الموافقة له في الظـاهر مـع مخالفته في الباطن وذلك إذا كان في سلطانهم مع مباشرة تعذيبهم وتهديدهم له. يعني المكره، المكره بشرطه عنـد بعـض أهـل العلـم كالإمـام أحمـد أن الإكـراه يختلف فيمن إذا كان أكره على الكفر فلابد مـن التعـذيب ونحـو ذلـك، وكـان

شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه أعم من ذلك، وهو ظاهر النص أنه لا يشترط فيه التعذيب المباشر، ولكنه يعتبر إكراهًا ويختلف باختلاف الأشخاص من شخص إلى شخص ومن مكان إلى مكان، وقد يكون الشيء الواحد مكرهًا لزيد دون عمرو، تختلف اختلاف الأشخاص والأحوال.

إذًا هنا قال: لا يستثن إلا حالة واحدة وهي الموافقة له في الظاهر مع مخالفتهم في الباطن، وذلك إذا كان في سلطانهم مع مباشرة تعذيبهم وتهديدهم له.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: **إن هؤلاء الذين يقولون: التوحيد دين الله ورسوله ثم يبغضونهم أكثر من بغض اليهود والنصارى ويسبونه ويصدون الناس عنه ويجاهدون في زواله وتثبيت الكفر بالنفس والمال والرأي هؤلاء يجب جهادهم وقتالهم بكل مستطاع حيث إنهم أشد من اليهود والنصارى، وهم مصدر فتنة على هذا الدين، وقد أمر الله ﷻ بقتال أهل الفتنة قال تعالى:** ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣].

ثم يقول: (**كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم عليه، وعلى لزومه، ويزينه لهم، ويستشيرهم على قتل المؤمنين الموحدين وأخذ مالهم ومصادرة حقوقهم، إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع**

المشركين على المسلمين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين).

واستدل المصنف رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يعني داخل في حكمهم، فحكمه حكمهم، ودينه دينهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يعني الكافرين، والظلم هنا بمعنى الكفر.

قال ابن جرير في تفسير الآية: ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يعني داخل في حيزهم، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض. يعني لا يتولى أحد أحدًا إلا وقد رضي دينه، بمعنى أن التولي في الظاهر يستلزم الباطن، ولا يتصور أن يوجد التولي في الظاهر وينتفي الباطن بأن لا يكون محبًا له ولا معظمًا له إلى آخره. بمعنى أنه لا يقال: بأنه في الباطن يبغض ما هم عليه لكنه يتولاهم في الظاهر، نقول: هذا لا وجود له، يعني ينبني على انفكاك الظاهر والباطن، ولذلك قال ابن جرير هنا: فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمهم، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لما تولوهم جعلوا الأحكام واحدة بموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة،

وأصل دينهم لأصل دينهم مفارق. لما والوهم مطلقًا جعلوا الحكم واحد وإن اختلفت الأنساب وحصل فراق في بعض مسائل الدين، جعلوا الحكم واحد نصارى بني تغلب مع نصارى بني إسرائيل.

قال الشوكاني في الآية: والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.

حينئذ يكون عامًا قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾، ثم بين أن من تولى اليهود والنصارى فحكمه حكم اليهود والنصارى قال: أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.

قال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في تفسير الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتوليه إياهم.

وبين في موضع آخر: أن توليهم موجب لسخط الله والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنًا ما تولاهم. لو كان مؤمنًا حقًا يعني وجد عنده أصل الإيمان ما تولاهم.

حينئذ نفهم من هذا الكلام أن من تولى اليهود والنصارى حينئذ دل على انتفاء الإيمان من قلبه.

قال هنا: وهو قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ﴾[المائدة:٨٠-٨١]، كما مر في آية السحر ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [البقرة:١٠٣]، قلنا: هذا التركيب لا يستعمل في شأن المؤمن الموحد، لأنه لا يقال فيه: لو آمن، هو مؤمن لكن يقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ هذا دل على أنهم قد كفروا بهذا الفعل، ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[المائدة:٨١]، إذًا لو كانوا يؤمنون ما اتخذوهم أولياء، اتخاذهم أولياء دل على أنهم ليسوا بمؤمنين، لو آمنوا ما اتخذوهم أولياء.

إذًا القضية عكسية وجودًا وعدمًا لو آمنوا ما اتخذوهم أولياء، لكن اتخذوهم أولياء دل على أنهم لم يؤمنوا، واضح هذا التلازم؟ تلازم بين الباطن والظاهر.

﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وبين في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف وتقية وإن كانت بسبب ذلك فصاحبه معذور.

يعني ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦]، وكما جاء في آية آل عمران ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ حمل كثير من المفسرين الآية هذه على تلك، يعني فسرت آية آل عمران بآية النحل والعكس بالعكس، هما سيان كما قال ابن كثير وغيره وهو قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران:٢٨] هذا دليل

على انتفاء الإيمان، هذا التركيب كذلك لا يكون إلا في شأن من كفر بالله العظيم ﴿إِلَّا﴾ وهذا استثناء ﴿أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ التقية إنما تكون باللسان كما قال ابن عباس لا بالعمل، تكون باللسان لا بالعمل، يعني يظهر لهم باللسان المودة لكنه في قلبه منعقد على بغضهم، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ حينئذ بعضهم أخذ بأنه في ظاهره أنه كافر لكنه في باطنه مؤمن، وقد جعله قسمًا رابعًا للأقسام الثلاثة المذكورة في أول سورة البقرة، وهذا فيه نظر والعلم عند الله، لماذا؟ قلنا: في أول سورة البقرة قسم الله تعالى الناس إلى ثلاث طوائف لا رابع لها، ولو كان ثم رابع لكان المقام يقتضي ذكره لكن لما لم يذكره دل على عدم وجوده وهو من آمن باطنًا ظاهرًا، ثم من كفر باطنًا وظاهرًا، ثم من كفر باطنًا لا ظاهرًا ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، بين أحوالهم ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٦]، ثم قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨]، إذًا ثلاثة طوائف:

القسم الأول: آمن ظاهرًا وباطنًا، وهم المؤمنين الخلص.

القسم الثاني: كفر باطنًا وظاهرًا، وهم الكافرون الخلص.

القسم الثالث: المنافقون، وهم قد كفروا باطنًا وفي ظاهر أحوالهم يعني في ظاهرهم أنهم مسلمون، ولذلك أجمع أهل العلم على أن أحكام الإسلام تجري على المنافقين، يعني النبي ﷺ أجراها حينئذ يكون السنة هو كذلك، ولو كان

يعلم أنه منافق، فمن أظهر الإسلام وأسر في قلبه النفاق ولم يكن ثَم قـول يـدل على نفاقه أو فعل الأصل أن يعامل معاملة المسلمين.

بعضهم أثبت قسمًا رابعًا وهو: من أظهـر الكفـر ولكنـه في باطنـه مـؤمن، وهذه شبهة المرجئة في كونه قد يمتثل عمله الظاهر مع كمال الإيـمان في البـاطن، هذا لا وجود له.

بعض أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في قوله له جعـل القسمة التي هي في أول سورة البقرة رباعية زاد هذا الصنف، لكن العلـم عنـد الله أنه لا يثبـت، لمـاذا؟ لأن الكفـر الظـاهر هنـا لا يـسند إليـه، هـو مـن جهـة الاضطراب والإكراه، ومعلوم أن المكره غـير مكلـف، فـما جـاء في أول سـورة البقـرة في الأصــناف الثلاثـة أفعــالهم اختياريــة أو لا؟ في المـؤمنين الخلـص والكـافرين الخلـص أفعـالهم اختياريـة أو لا؟ أفعـالهم اختياريـة، وهنـا باطنـه اختياري، لكن ظاهره ليس اختياريًا، حينئـذ لا يحـسن أن نجعلـه قـسمًا رابعًـا، لماذا؟ لأن الشرع قد رفـع عنـه التكليـف في الظـاهر، لأنـه إذا قيـل: ﴿إِلَّا مَـنْ أُكْرِهَ﴾ كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِـالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، نقول: أكره. معلوم أن المكره على الصحيح عند الأصـوليين غـير مكلـف، وإن حكى بعضهم قولين:

فـــصوب امتناعـــه أن يكلفـــا ذو غفلة وملجأ واختلفا في مكره
ومـــذهب الأشـــاعرة جـــوازه وقـــــــــد رآه آخـــــــــرا

إذًا في المكره فيه قولان، الصواب أنه غير مكلف، لماذا؟ لانتفاء الاختيار عنه، وإذا قال الله تعالى في شأن كلمة الكفر وهي أعظم من الغيبة، والسب، ونحو ذلك وقيس عليه كذلك الأفعال في غير الكفر، فحينئذ إذا أباح له أن يكفر بلسانه عند الإكراه فما دونه من باب أولى وأحرى، فإذا طلق وهو مكره فجماهير السلف على أنه لا يقع طلاقه، إذا أعتق، أو باع، أو اشترى وهو مكره بغير حق بهذا القيد بغير حق هل يصح البيع؟ نقول: لا، لماذا؟ لكونه مكرهًا.

إذًا لا يسند إليه فعله باعتبار اختياره الذي ينبني عليه الحكم الشرعي، حينئذ لا يحسن أن نزيد هذا القسم الرابع، وإن كان شيخ الإسلام رحمة الله عليه يميل إليه وكذلك ابن القيم.

إذًا هنا نقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:٢٨]، فالتقية تكون باللسان ولا تكون بالعمل كما قال ابن عباس وغير ذلك واحد من السلف، بل لن يحفظ عن السلف إلا تفسير هذه الآية بأن التقية تكون باللسان دون الفعل، وجعل قوله في هذه السورة كقوله في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، ولذلك خص بعض الأئمة بكون الإكراه على الكفر إنما يكون باللسان لا يكون بالفعل، والمسألة خلافية: جمهور المتأخرين على أنه لا فرق بين القول والفعل، وإن كان ظاهر تفاسير السلف على أنها مختصة بالقول.

قال الشيخ الأمين: فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح لأن محل ذلك في حالة الاختيار.

يقصد به رحمه الله تعالى: كل نص جاء فيه إطلاق التولي والموالاة بأنه كفر مقيد، وهذا صحيح، مقيد بماذا؟ مقيد بآية آل عمران والنحل كذلك يعني ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فإن أكره فأظهر له المودة والملاطفة باللسان حينئذ نقول: هذا القول كفر. ولكن لا يستلزم أن يقع هو في الكفر، لماذا؟ للدليل الدال على ذلك، لأننا قعدنا قاعدة فيما سبق أن الأصل فيمن وقع في الكفر – هذا الأصل أن الكفر قد وقع عليه، من أظهر الإسلام وجب قبول إسلامه ولا يجوز المنازعة في البتة، من أظهر الكفر فالأصل أنه كفر.

فإذا كان كذلك فثم أدلة تدل على الاستثناء، حينئذ الأصل هو إيقاع الكفر، عدم إيقاع الكفر هذا خلاف الأصل، حينئذ نأتي بمسائل خفية فنشترط فيها ماذا؟ أنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه على استثناء، وكذلك نأتي في المسائل المطلقة سواء خفية أو غيرها بأنه إذا اضطر أو أكره على ذلك حينئذ نقول: هذا مفرد بالنص فلا يقع الكفر عليه.

ولذلك قال: مقيدًا لأنه في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار أو الإكراه نقول: هذا مستثنى.

وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك: سلامة الباطن من تلك الموالاة، نعم الباطن كما قال الله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، يعني إذا وافق قلبه لسانه حينئذ مرق يعني كفر، وأما الشرط الذي هو معنا أن يتكلم بلسانه وأما قلبه فهو مطمئن

بالإيمان، حينئذ نقول: وجد منه الكفر ظاهرًا ولم يوجد باطنًا لو قلبه معمور بالإيمان، هل نزيد قسمًا رابعًا؟ الظاهر لا، لأن الفعل الظاهر هنا لا ينسب إليه من حيث الاختيار بل هو مضطر ومكره على ذلك.

قال: (**ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم أنه كافر مثلهم**) فقال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ الآية التي ذكرناها سابقًا وفيها قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال ابن كثير: أي إلا من خافي بعض البلدان أو الأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، أن يتقيهم بظاهره. يعني يكفي شرهم بالظاهر، يتكلم بكلام قد يرضيهم لكن في الباطن هو مأمور بالإيمان، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: (**إنا لنبشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم**).

وقال الثوري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**ليست التقية بالعمل إنما التقية باللسان**)، وقد رواه العوفي عن ابن عباس: (**إنما التقية باللسان**) وكذا قال أبو العالية، وأبو الشاثاء، والضحاك، والربيع بن أنس، ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[النحل:١٠٦]، ابن كثير رحمه الله تعالى يرى أن آية النحل إنما هي في القول وليست في الفعل، يعني حملًا هذه الآية على تلك، كل منهما ينصب في حكم واحد، بمعنى أنه لا يقع الإكراه في الفعل وإنما يقع الإكراه في

القول، وهذا ظاهر بين وقد حكاه عن غير واحد من السلف، ولا يعلم له مخالف البتة ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال البخاري: قال الحسن: **(التقية إلى يوم القيامة)** لأن بعضهم يرى أن التقية إنما كانت وقت ضعف المسلمين، وأما في عزتهم حينئذ ارتفعت، ولكن العزة هذه كانت في وقت دون وقت، حينئذ نقول: التقية إلى يوم القيامة. كما قال الحسن رحمه الله تعالى.

قال الطبري في تفسيره: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل، إذًا الفعل عند ابن جرير ليس داخلًا في التقية وليس دخلًا في الاضطرار أو الإكراه، ثم أسند عن ابن عباس ما ذكرناه سابقًا عنه.

إذًا مظاهرة المشركين ومناصرتهم على المسلمين يعتبر من المكفرات وهي مجمع عليها البتة، وإن كان الموالاة من حيث هي موالاة هذه تنقسم إلى قسمين.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: إن الموالاة تنقسم إلى قسمين:

موالاة عامة مطلقة: وهذه كفر صريح وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي، نصرة بمعنى التولي، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار وأن من والاهم فقد كفر.

الثاني: موالاة خاصة: وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وعد إضمار نية الكفر والردة، وشاهدهم ذلك حديث المشهور من قصة حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر النبي ﷺ. والكلام يطول في هذه المسألة وننتقل إلى الناقض التاسع.

قال رحمه الله تعالى: (**التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر**).

هذا نقض لشهادة أن محمدًا رسول الله، يعني هذا ناقض يتعلق بالشهادة الثانية، فإذا كان كذلك فمرده إلى التوحيد السابق، ثم هو في الجملة داخل في الناقض الرابع، وهو ماذا الناقض الرابع؟ يعني ما يتعلق به بالتشريع العام، شريعة عامة أو لا؟ شريعة عامة، النبي ﷺ بعث عامة، فإذا اعتقد أنه يسعه أن يخرج عن شريعة محمد ﷺ مطلقًا سواء قاسه على الخضر أو لا مطلقًا قال: ليست هذه الأحكام الشريعة متعلقة به. حينئذ يعتبر من الردة، وهو محل إجماع كسابقه، لا خلاف فيه البتة.

لكن قوله: (**كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى**) هذا فيه توسع، لأن موسى لم يبعث إلى الخضر كما سيأتي، (**فهو كافر**) لماذا كافر؟ لأنه متضمن لتكذيب خبر الله جل وعلا.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[الأنعام:١٥٣].

وجاء في الحديث عن ابن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ الآية السابقة ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾.

إذًا الشريعة عامة لكل من بعث إليه النبي ﷺ، كل من كان من أمة محمد ﷺ أمة الدعوة على جهة العموم فهو مخاطب بهذه الشريعة، فإذا استثنى شخصًا معينًا أيًا كان ذلك الشخص حينئذ يعتبر كفرًا.

(فمن رغب الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو ظن الاستغناء عنها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

وقد بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في فضل الإسلام بابًا فقال: (**باب وجوب الاستغناء لمتابعة الكتاب عن كل ما سواه**)، لأنه إذا لم يتابع الكتاب دخل في ماذا؟ في تحكيم شرع الله، وقد علمنا الأدلة الدالة على كفره، وكذلك النصوص الدالة من كلام أهل العلم على كفره، فمن لم يستغن بالكتاب والسنة حينئذ ماذا يصنع؟ سيلجأ إلى غيره، وإذا لجأ إلى غيره فهو التحكيم لغير الشريعة.

قال رحمه الله تعالى: ولاشك أن الكتاب يأمرنا بمتابعة الرسول ﷺ وعدم الخروج عن طاعته، بل إن الخروج عن طاعته من أسباب الموجبة للنار، ولذلك قال النبي ﷺ كما في حديث البخاري: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

ثم ساق الشيخ رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩].

وروى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب ﷺ ورقة من التوراة فقال: «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًا واتبعتموه وتركتموني لضللتم»، وفي رواية: «لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا إتباعي» فقال عمر: (**رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا**) وهذا الحديث نص على أنه لا يسع أحدًا الخروج عن شريعة محمد ﷺ، والأدلة على هذا كثيرة.

وافترض الله على جميع الناس طاعته فمنه من أطاعه ومنهم من عصى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾[النحل:٣٦].

إذًا انقسم الناس فيما دعا إليه الرسل إلى قسمين: منهم من استجاب، ومنهم من أبى، وبذلك انقسمت الأمة إلى قسمين: أمة إجابة، وأمة دعوة.

أمة الإجابة: الذين آمنوا به، وأطاعوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه.

وأمة الدعوة: هم الذين استكبروا عن طاعته ومتابعته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في موضع له: **(ومن هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة)** لأن هذا الناقض أكثر من يعتقده غلاة الصوفية، بأنه إذا بلغ مبلغًا معينًا حينئذ قالوا: وصل إلى اليقين، والله تعالى يقول: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[الحجر:٩٩]، فإذا أتاك اليقين حينئذ سقط عنك كل شيء. ونحن نقول: إذا سقط عنك كل شيء قد كفرت بالله العظيم. فأين الولاية؟ واضح بين.

إذًا قال شيخ الإسلام في الرد على هؤلاء: فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج النبوية كما ساغ للخضر خروجه عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها، وكثيرًا منهم يفضل الولي في زعمه على النبي) وهذا موجود عند غلاة الصوفية منهم من يفضل الولي في زعمه إما مطلقًا وإما من بعض الوجوه عن النبي زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم، وكل هذه المقالات من أعظم المقالات والضلالات بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر.

يعني كونه يعتقد أنه يسوغ له الخروج عن ملة محمد ﷺ وعن إتباعه قال: هذا أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر.

فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد ﷺ لجميع الناس عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياءً لوجب عليهم متابعته ومطاوعته.

ثم قال: (**بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى بن مريم إذا نزل من السماء فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ**) إذًا هو كان نبيًا، ثم نزل لا بوصف النبوة، ولذلك قال: «**لا نبي بعدي**» نزل لا بوصف النبوة إنما بوصف كونه وليًا صالحًا، فإذا كان النبي ﷺ يجب إتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء فكيف بمن دونهم؟!

بل مما يعلم من الاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى، فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول فكيف بالخروج عنه والرسل أجمعين؟! هذا يدل على كفره بل أعظم الكفر.

إلى أن قال: ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولذلك لا يقال: أنه خرج عنه، موسى عليه السلام بعث إلى قومه خاصة، ولم

يكن الخضر من قومه، فلا يقال: بأنه خرج عن شريعته، إنما يـذكره أهـل العلـم بناء على استدلال المخالف، هو يعتقد هذا، يقـول: سـلمنا لكـن هـذا الخـروج يعتبر منكم ردة عن الإسلام.

أن موسى عليه الـسلام لم يكـن مبعوثًـا إلى الخـضر، ولا أوجـب الله عـلى الخضر متابعته وطاعته، وقد ثبت في الصحيحين: إن الخضر قال له: «**يا موسـى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علـم الله مـن علـم الله علمكه الله لا أعلمه**» هذا يدل على أن الصحيح أنه نبي وليس بولي، ولـذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال فـيما فـضله الله بـه على الأنبياء قال: «**كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثـت إلى النـاس عامـة**» فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عـن متابعتـه وطاعتـه ولا استغناء عن رسالته كما ساغ للخضر الخروج عـن متابعـة موسـى وطاعتـه مستغنيًا عنده بما علمه الله، وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا أو اعتقد أن أحدًا من خلقه الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته فهو كافر باتفاق المسلمين، ودلائل هذا من الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر ها هنا.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يدعي الخروج عـن شريعـة محمـد ﷺ كـما يدعيه غلاة الصوفية، فيفسرون قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

أي العلم المعرفة، ويجوزون لمن حصل عنده علم ومعرفة الخروج عن شريعة محمد ﷺ يسقطون عنه التكاليف، فهذا كفر وخروج عن الإسلام باتفاق العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما استدلالهم بقول تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري: (**إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلًا دون الموت**) وقرأ قوله: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين، يعني اليقين المراد به هنا ليس المعرفة، إنما المراد به الموت.

هل الخضر نبي أو ولي؟ عرفنا أنه نبي، لأن الله تعالى علمه وأوحى إليه.

الناقض العاشر والأخير: قال: (**العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه، ولا يعمل به**) والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[السجدة:٢٢]، عرفنا فيما سبق أن ثَم فرقًا بين الجهل وبين الإعراض، الجهل إنما يقال فيمن لو أراد أن يتعلم وبذل وسعه لما وجد من يعلمه، وهذا حينئذ يقال: بأنه جاهل، أما من وجد من يعلمه ولكنه لم يطلب العلم ولم يسأل عن دينه وخاصة التوحيد وما يدخل به في الإسلام، وكذلك ما يضاد التوحيد وما يخرج به من الإسلام حينئذ لا يسمى زاهدًا وإنما يسمى معرضًا، وهذا الذي عنون له المصنف هنا، (**الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به**) والمراد به أصل الدين، يعني ما يدخل به في

الإسلام وما يخرجه من الإسلام، أما المكملات من الواجبات الذي فواتها لا يؤثر في أصل الإسلام، وكذلك ارتكاب المحرمات لا يؤثر في أصل الإسلام فليست داخلة، وثَم فرق بين الواجبات التي لها أثر في زوال الإسلام كالصلاة مثلًا وبعض الواجبات لا أثر لها في أصل الإيمان يعني لو تركها كالصوم لا أثر له في أصل الإسلام بل الإسلام باق على حاله.

حينئذ نظره هنا فيما يتعلق بالأصل دخولًا وخروجًا هذا مما يتعين، لذلك هو من فروض الأعيان ولا يعذر فيه بجهله البتة ولا يسمى جاهلًا أصلًا كما قلنا، وإنما يسمى معرضًا.

قال في الكليات: وأعرض عنه صد. لأن الإعراض بمعنى الصدود، أعرض يعني صد.

وجاء في تاج العروس: أعرض عنه إعراضًا صد وولاه ظهره، يقال: أعرض عنه. أي صد عنه وتولى عنه.

قال ابن فارس: فأما قولهم: صفح عنه. وذلك إعراضه عن ذَله فهو من الباب، لأنه أعرض عنه فكأنه قد ولاه صفحته وصفحه، أي عرضه وجانبه وهو مثل.

إذًا الإعراض بمعنى الصد والتولي.

ولذلك قال في نهاية الغريب والحديث: أعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره، يعني لم يبال له، لم يلتفت إليه، فدل ذلك على أن ثَم شيئًا في قلبه وهو كذلك.

إذًا قوله: (**الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلم ولا يعمل به**) نقول: المراد بالإعراض الذي يعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام هو الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلمًا، وأما إذا كان لا يلتفت إلى مكملات الدين من الواجبات والمنهيات هذا لا يكون ترك تعلمه لا يكون ناقضًا من نواقض الإسلام، لأن هذا قد لا يقوم به كثير من عامة المسلمين.

فسئل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن الإعراض الذي يناقض الإسلام. فأجاب: إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودًا، أصل الإيمان يكون موجودًا ثم التفاوت يحصل في ماذا؟ يحصل في الكمال، ولذلك عندنا مطلق الإيمان والإيمان إيمان مطلق، والتفريط والشرك وإنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات يعني التفريط الذي يعلق عليه الحكم دون الواجبات ودون المستحبات، وهو كذلك، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ .... ﴾[الأعراف:١٧٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[طه:١٢٤]، وهذا الذي قاله ابن القيم في قول سديد له: أنه ما جاء إلا بلفظ الإعراض في الكتاب والسنة، فهو لم يرد بلفظ الجهل، لأن الجهل لا يتصور أن يرغب ثم بعد ذلك

يجد من يعلمه ثم يتركه، فهذا لا يسمى جاهلًا، وإنما يسمى ماذا؟ لأن هذا في حقيقة الصد، قد وجد من يعلمه ولم يطلب العلم إذًا هو صاد وليس بجاهل.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم أصل الدين الذي يدخل به الإنسان في الإسلام لا بترك الواجبات والمستحبات.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في **"مدارج السالكين"**: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع، فذكرها ثم قال: وأما كفر الإعراض فأنه يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلا ما جاء به البتة.

يعني إعراض كلي بمعنى أنه لا يلتفت إلى الشرع، ولذلك جاء في المعنى اللغوي: ولاه ظهره. ومعلوم أنه إذا ولى الشيء ظهره يعني لا يهمه، لا يعنيه، وهذا الشأن فيما يتعلق بإعراض بعض الناس عن تعلم الشرع.

ثم استدل المصنف رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يعني لا أحد، أظلم أعلى الدرجات، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ قال القرطبي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي لا أحد أظلم لنفسه ﴿مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ أي بحججه وعلاماته ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ بترك القبول ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ بتكذيبهم وإعراضهم فأعرض عنها أي تناساها، وأعرض عنها ولم يصغ لها، ولا ألقى إليها بالًا، ولاها ظهره.

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ أي لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها كأنه لا يعرفها، ولاها ظهره كأنه لا يعرفها.

قال قتادة رحمه الله: إياكم الإعراض عن ذكر الله، فإن من أعرض عن ذكره فقد اغتر أكبر الغر وأعوز أشد العوز، وعظم من أعظم الذنوب، ولهذا قال تعالى متهددًا لمن فعل ذلك: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ أي سأنتقم ممن فعل ذلك أشد الانتقام.

إذًا هذا هو الناقض العاشر وهو ما عنون له بعض أهل السنة والجماعة بأنه نوع من أنواع الكفر، وهو كفر الإعراض ويقيد هنا بكونه أعرض عن أصل تعلم الدين، يعني ما يدخل في الإسلام أو يخرجه عن الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما يتعلق بهذا النوع: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه لأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد له سجدة ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع.

يعني لا يصدر منه عمل البتة، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصفه سبحانه وتعالى بالامتناع من السجود الكفار كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً

﴿أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

قال ابن القيم في **"مفتاح دار السعادة"**: وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلابد أن يقول هذا يوم القيامة، فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلالة إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾؟[الأعراف:٣٠] قيل: لا عذر له، يعني لا يعذر بجهل في مثل هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى بعدما لنا وسرد لنا هذه النواقض العشرة: وكما عرفنا كله مجمع عليها فهي واضحة بينة ولكن تحتاج إلى تدعيم كلام أهل العلم لها.

بمعنى أنه ليس مما انفرد به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فكل ما جمع عليها من أقوال أهل العلم مطلقًا من السلف ومن بعدهم حينئذ يكون فيه تأييدًا لهذه المسائل العشرة، وهذه النواقض العشرة، لأن بعضهم يدعي أن كثيرًا منها إنما هي من عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

ثم إن المصنف رحمه الله لما ذكر هذه النواقض العشرة قال بعدها: **(ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)** بمعنى أنه لا فرق البتة في كل ناقض مما وقع منه مطلقًا سواء كان جادًا أو هازلًا، أو خائفًا وهذا

الخوف المراد به الخوف على مسألة دنيوية، لاحترازًا عن المكره لأن المكره خائف، والخائف نقيده بماذا؟ بخوف المال والجاه ونحو ذلك، فخاف أن يذهب ماله حينئذ نقول: هذا عند كثير لا يسمى إكراهًا، وإن كان شيخ الإسلام في بعض المواضع يرى أنه من قبيل الإكراه.

على كل المراد هنا بالخائف ما يقابل المكره.

قال: (**إلا المكره**) ودليل العذر بالإكراه أولًا: دليل على أنه لا فرق بين الجاد والهازل والخائف الأصل الذي قررناه سابقًا، أن كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، النصوص السابقة كلها من أول الرسالة إلى هذا الموضع يدل على أن من أتى بها لا فرق بين هازل وغيره، ومن فرق فعليه الدليل، نقول: الأدلة عامة. (**يستوي فيها الجاد وغير الجاد، والهازل والخائف مطلقًا**) بل دخل فيها المكره، لكن جاء الدليل باستثناء المكره.

حينئذ إذا استثنينا شخصًا ما فنقول: ما الدليل على الاستثناء؟ أما الجاد والهازل والخائف لا نحتاج إلى الدليل، بل نقول: الأصل العام يدل على ذلك. انتبه من الذي يطالب بالدليل؟ فإذا قيل: الهازل لا يكفر. نقول: الأصل أنه. الذي يقول: لا يكفر هو الذي عليه الدليل، وأما الذي يقول: يكفر لا يحتاج إلى دليل عندما ينظر إلى الأدلة العامة المطلقة السابقة.

دليل العذر بالإكراه:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

قال ابن كثير: فأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه. انظر ابن كثير حمل الآية على الكفر باللسان، يعني الإكراه باللسان، ولذلك قال: فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول: وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

وقد روى العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك بلسانه مكرهًا، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وغير واحد من السلف فسروا هذه الآية بسبب النزول.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجذلي عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا. يعني تكلم بشيء مما أرادوه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»، والمعنى الصحيح طعن

بعضهم في صحة الإسلام، لأن المعنى صحيح، والآية واضحة بينة تدل على ذلك، ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير وأنه قال: يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكر آلهتهم بخير وكله باللسان، قول باللسان، قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئن بالإيمان. فقال: «**فإن عادوا فعد**» ولذلك أنزل الله ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾، إذًا ثبت بهذا النص على أن المكره يستثنى من إيقاع الكفر عليه، حينئذ قد تلفظ بالكفر هل يقع الكفر عليه؟ نقولك لا، ما الدليل؟ النص.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالي المكره على كفره. قال: لمهجته ويجوز له أن يستقيل كما قال بلال ﷺ يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل. بمعنى أنه يجوز له أن يقول كلمة الكفر لكن هل يجب؟ لا يجب، أيهما أفضل الصبر أم الكلام بالكفر؟ الصبر أفضل، اتفقوا على ذلك، حتى أنهم ليضعون على صدر بلال في شدة الحر، ومع ذلك ما أعطاهم، عمار أخذ بالرخصة، وبلال لم يأخذ بها، يأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: (**أحد أحد**)، ويقول: (**لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها**)، رضي الله عنه وأرضاه.

وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري ﷺ لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعه إربًا وهو ثابت على ذلك، يعني لن يأخذ بالرخصة،

والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله، لكن مما ينبغي أن يعلم أن قد لا يكون كل مسلم يثبت في مواضع الفتنة، إنما يثبت من ثبته الله تعالى وأخذ بأسباب الثبات ومن أعظمها تعلق القلب بالله تعالى علمًا وعملًا، فكلما كان الإنسان أعرف بربه كان أثبت في مثل هذه المواضع، يعني العلم الشرعي، علم المعتقد، علم ما يتعلق بأسماء الباري جل وعلا وصفاته، وكون ذلك مما يجب أن يكون مما يستحضره القلب دائمًا صباح مساء هو الذي بإذن الله يثبت في مثل هذه المواضع، أما الذي لا يشتغل بالعلم هذا محل مزلة.

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، إن كفر يعني إن قال الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، يعني لا ينزل عليه أحكام الردة، لأنه لم يرتد، الشرع جاء باستثنائه، فإذا كان كذلك فحينئذ قوله هذا ملغى غير معتبر، وذهب الحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي، وسحنون إلى أن هذه الرخصة المذكورة في هذه الآية إنما ما جاءت في القول، ففيه مثل، وليس فقط ما ذكره، أكثر السلف ممن تكلموا في تفسير الآيتين قيدوا التقية، وقيدوا الإكراه بالقول فحسب، حينئذ أخذ بعضهم بالعموم ولم يلتفت إلى الأصل الذي هو تفسير الآية، بل بعضهم جعل الآية ﴿من كفر بالله﴾ أنه من حيث الإعراب هو بدل من قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ فجعله في الكلام في سياق واحد ومعلوم أن الكذب

لا يكون إلا باللسان، يعني الآيات السابقة ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَـذِبَ﴾ دل عـلى أن هذه الآية إنما المراد ما يكون الافتراء الكذب ما يكون بماذا؟ باللسان، والزجـاج وغيره على هذا المعنى.

قال: وذهب الحسن البصري، والشافعي، وسحنون إلى أن هـذه الرخـصة المذكورة في هذه الآية إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخـصة، مثـل أن يكره على السجود لغير الله، إذا أكره على السجود لغير الله، جاءت المسألة هنـا هل الإكراه يكون بالفعل كذلك كما في القول؟ من جوز وهـم أكثـر المتـأخرين حينئذ يكون داخلًا، لبس الصليب كذلك، هذا فعل، هل يلبسه أو لا؟ إن أكـره حينئذ نقول: نعم مبني على هذا، إن قيل: الفعل داخـل في الإكـراه وقـد أكـره، ضرب حتى يلبس حينئذ نقول: هذا داخل.

مثل أن يكره على السجود لغير الله فيدفعه ظاهر الآية. يعني القرطبي رحمه الله يقول: هذا القول للتخصيص بالقول هذا ليس بصحيح، لـماذا؟ لأن ظـاهر الآية عامة، فإنها عامة فيمن أكره من غير فـرق بـين القـول والفعـل، ولا دليـل لهؤلاء القاصرين للآية على القول وخصوص السبب لا اعتبار بـه، مـع عمـوم اللفظ كما تقرر في علم الأصول، لكن كما ذكرت لكـم أن سـياق الآيـة محمـول على آية آل عمران، لأنـه قـال قبـل ذلـك: ﴿إِنَّـمَا يَفْـتَرِي الْكَـذِبَ﴾ ثـم قـال: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ * مَنْ كَفَرَ بِاللهِّ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾.

إذًا ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ أكثر المعربين على أنها بدل من قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، والكذب إنما يكون في الأصل باللسان، وهذا سبب التخصيص، بمعنى أنه ليس عندنا لفظ عام أصلًا، وإنما هي باعتبار السياق، إنما هي في القول وليس في الفعل، حينئذ إدخال الفعل يحتاج إلى دليل، هذا الذي جعل الشافعي وغيره أنه يخصها بالقول دون الفعل.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كلام طويل له: وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزله به. يعني قول الهازل لا فرق فيه البتة، فكل من هزل بشيء وقع عليه، هزل بطلاق وقع الطلاق، هزل بنكاح حصل النكاح، هزل بالكفر كفر، الحكم واحد لا فرق بينهما، «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد» إذًا النكاح إذا هزل به قال: زوجني ابنتك فقال: هي لك. يمزح، وقع النكاح، صحيح؟ إي وقع النكاح ولو لم يقصده؟ ولو لم يقصده، لأن الهزل هنا اللفظ مقصود.

قال: فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد للحكم، قصد اللفظ أو لا؟ قصد اللفظ، لكن ما أراد ما يترتب على الحكم، ونحن علمنا أن العبد مكلف بالأخذ بالأسباب أما المسببات فهي من جهة الباري جل وعلا، فهنا قد أخذ بالسبب وهزل فترتب الحكم المسبب من عند الباري جل وعلا، فالسبب منه والمسبب من عند الله تعالى، فإذا هزل بالنكاح

وقع النكاح من جهة الرب جل وعلا، وإذا هزل بالكفر وقع الكفر من جهة الباري جل وعلا، إذًا إذا أخذ بالسبب حينئذ ترتب عليه المسبب، ولذلك قال: والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ، اللفظ مقصود قطعًا غير مريد لحكمه، وليس ذلك إليه، فإنما إلى المكلَّف الأسباب فقط أما المسببات فليست إليه، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، إذًا إذا تكلم هازلًا في كل شيء مطلقًا في الكفر وغيره حينئذ ترتب عليه المسبب لأنه أخذ بالسبب والمسبب من عند الباري جل وعلا، والعبرة بقصده السبب اختيارًا في حال عقده وتكليفه، فإذا قصده ورتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون، والسكران، وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظه لفظ بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

فسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فرق بينهما، هذا قصد اللفظ وعرف معناه لكنه لم يقصد الحكم فترتب عليه الحكم لأنه أخذ بالسبب، وبين من لم يقصد اللفظ كالنائم، والسكران، ولم يعلم معناه فلا يترتب عليه حكمه، إذًا فرق بين المسألتين.

ثم قال: وعلى هذا فكلامه لغو لا عبرة به، أكره على الطلاق، أكره على النكاح، أكره على الكفر، لا عبرة به البتة، وقد دل القرآن على أن من أكره على

التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلمًا، والعكس بالعكس، ودلت السنة على أن سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذه يراد به كلامه قطعًا، وأما أفعاله ففيها تفصيل، يعني حتى ابن القيم رحمه الله تعالى وشيخه ابن تيمية، شيخ الإسلام له كلام طويل في ترجيح قول الجمهور أنه لا فرق بين القول والفعل لكن ابن القيم الظاهر أنه خالف شيخه في هذه المسألة ولذلك قال: هذا يراد به كلامه قطعًا، وأما أفعاله ففيها تفصيل. يعني بين الكفر وبين غير الكفر، إذا أكره على الفعل وكان كفرًا لا عذر له، وإذا أكره على الفعل دون الكفر حينئذ هذا أمره أخف، ولذلك قال: ففيه تفصيل فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنها، إذًا الأقوال كلها تباح بالإكراه، وأما الفعل فلا منه ما يباح بالإكراه ومنه ما لا يباح بالإكراه، والظاهر والله أعلم أن الكفر بالفعل لا يباح بالإكراه، فلذلك جاء التفصيل عنده رحمه الله تعالى، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، مثل لذلك فقال: كالأكل في نهار رمضان، أكره على أن يأكل وهو صائم، صيامه صحيح، ولكن هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر ملغى، أكره على الإفطار في نهار رمضان حينئذ نقول: هو غير مكلف فيقع أصل صومه وهو صحيح وما ترتب عليه من مفسدة حكمه كمن أكل أو شرب ناسيًا «فإنما أطعمه الله وسقاه»، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك، وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل

المعصوم وإتلاف ماله، وما اختلف فيه، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، هل يحد به أو لا؟ بناء على هذه المسألة.

ثم قال: والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإلا يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فإنها إنما ثبتت أو تثبت إذا كان قائلها عالمًا به مختارًا له.

إذًا هذه النواقض العشرة لا فرق بين الجاد والهازل، وغيره مطلقًا بلا تفصيل على أي وجه كان إلا إذا كان مكرهًا، حينئذ نقول: الأصل فيها أن من وقع فيها وقع الحكم عليه، وهذا محل إجماع كما ذكرنا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.